النووي من جواز توليتها عدلا لا يجوز تقليده فيه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد لانه
رحمه الله نقل في شرح المهذب عن الامام ابن الصلاح من غير اعتراض عليه ان حكم
من لم يكن اهلا للتخريج ان لا يتتبع شيئا من اختياراتهم لانه مقلد للشافعي دون غيره
انتهى وظاهره ان مقلد الشافعي لا يجوز له ان يتتبع شيئا من اختياراتهم اذا لم يبلغ
درجة الاجتهاد الامر الثاني ان البيهقي روى في المبسوط عن الشافعي رحمه الله تعالى الامام
انه قال اذا ولت امراة ثيب نفسها رجلا فليس له ان يزوجها وان رفع ذلك الى
السلطان فعليه ان يفسخه وسوا طال او قصر وجا الولد او لم يات كذا قال الولي
العراقي ايضا وقد روى الدارقطني والشافعي انه رفقة جمعتهم الطريق فيهم امراة
فولت امرها رجلا فزوجها فجلد عمر رضي الله عنه الناكح والمنكح ولهذا قال الولي
العراقي ولقد طلب مني الفتوى به في سفر ليس به قاض في امراة حصل لها الضرر
البالغ من وجوه عديدة من عدم الزوج فامتنعت من ذلك وقلت لا اكون
سببا لتسليط الناس على الابضاع بغير امر بين وضياع امر دنياها اهون من
التسليط على بضعها بغير طريق معتبر انتهى الامر الثالث ان الامام الشاشي رحمه الله
ذكر في الحلية بعد ذكره الوجه القائل بانها ترد امرها الى رجل عدل يزوجها وهذا
لا يجي على اصلنا قال الامام الاذرعي وهو معذور فانه بعيد من المذهب المشهور
الامر الرابع ان الامام بن القطان لما قال الامام الاصطخري اذا لم يكن في البلد حاكم
جاز للرجل والمراة ان يحكما مسلما يعقد نكاحها قال اعني ابن القطان وهذا ليس بشي
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ولي من لا ولي له قال ولا خلاف بيننا ان هذا
ليس بسلطان انتهى الامر الخامس انما حكاه عن صاحب المهذب والبنا على التحكيم قال
ابو المعالي الجويني يعني امام الحرمين وهذا البنا لا يصح لان هناك حكما فيما يتنازع
فيه من امر النكاح وغيره فيصير النظر له فيما حكاه فيه خاصة وهذه ولاية لا يستحقها
انتهى الامر السادس ان الامام الرافعي رحمه الله ذكر في العزيز ان القاضي اذا اراد ان ينكح
من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته ان كان له الاستخلاف او خرج الى قاضي
بلد آخر وتابعه النووي في الروضة فلو كان يجوز لها ان تفوض امرها الى عدل
ليزوجها من القاضي لم يكلف القاضي الخروج الى بلد اخر وظاهره يقتضي انه لا يصح

النكاح

النكاح حتى يزوجه القاضي الذي يخرج اليه ولو كان ببلد بعيد كمسئلتنا المسئول
عنها وذلك اذا لم يكن احد فوقه من الولاة ولم يكن له الاستخلاف فتناقض كلام النووي
رحمه الله حيث اختار اولا تفويضها الى عدل ثم تابع الرافعي رحمه الله ثانيا الى خروج
القاضي الى قاضي بلد اخر الامر السابع ان في الوكالة من المحرر والمنهاج ولا المراة
والمحرم في النكاح قال الشارحون لكلامه والمراد ان المراة لا توكل اجنبيا في تزويجها
لانها لا تزوج نفسها عندنا وظاهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ان المراة لا تتزوج
الا بولي كذا قال الامام ابن عطية في تفسيره وهو المحفوظ عن الشافعي رحمه الله في كتبه
قال الشافعي ايضا في قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن هذا ابين في كتاب الله تعالى
دليلا على انه ليس للمراة ان تتزوج دون الولي لانها لو زوجت نفسها لما كان لعضل
الولي معنى كذا قال الامام النووي ثم قال الولي العراقي في كتاب النكاح من نكته
فهم من اعتبارهم في الولي ان يكون عاصب نسب او ولاء او حاكما انه لا يكفي فيه ان يكون
مولى من جهتها انتهى وهذا يقتضي ان يكون الراجح عند الاكثرين ما صححه ابو الحسن
السبكي اولا من انكاره وابن يونس مع ان قضية كلامهم تفرد يونس بهذا النقل
والتوقف فيه كما سبق عن الزركشي وفي المهمات نقلا عن الامام النووي من غير مخالفة
له انه اذا كان في المسئلة خلاف وجب اتباع الاكثرين الامر الثامن انا اذا قلنا بما رواه
يونس عن الشافعي ايضا فقولان مختلفان وفي الروضة انه اذا كان في المسئلة قولان لم يجز
العمل باحدهما حتى يعلم الراجح منهما بلا خلاف انتهى فعلى هذا قال الامام الازرق
اذا وجد من ليس اهلا للترجيح اختلافا للاصحاب في الاصح من القولين والوجهين
اعتمد تصحيح الاكثر كمسئلتنا المسئول عنها فان قول الولي العراقي فهم من اعتبارهم في الولي
ان يكون عاصب نسب او ولاء او حاكما الخ يقتضي ان يكون الراجح عند الاكثرين ما صححه السبكي
من انكاره وابن يونس كما سبق وما رجحوه يوافق ما رواه البيهقي في المبسوط عن
الشافعي من انها اذا ولت نفسها رجلا فليس له ان يزوجها كما سبق ايضا واطلاق الائمة يشمل
القرى والبوادي التي لا حاكم لها وما اذا كان لها ولي ام لا فظهر لنا من جميع ما ذكر في الجواب
الثاني ان المراة التي لا ولي لها اذا ولت امرها عدلا فليس له ان يزوجها بل لا يزوجها
الا الحاكم او محكم بشرطه ولو كانا ببلد بعيد فصل وهو كذلك ام لا اوضحوا القول في ذلك

مطلب
فهو مما رواه البيهقي في المبسوط عن الشافعي صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)